

دور الخلاف في تيسير الفتوى

د. علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

قدم للنشر في ١٤٣٣/٦/٧هـ وقبل للنشر في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

اشتمل هذا البحث على دراسة حول مسألة الاحتجاج بمسائل الخلاف ودوره في تيسير الفتوى والتوسعة فيها، وقد تضمنت مقدمة اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

وضمنته تمهيداً وثمانية مباحث:

المبحث الأول: التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مجال التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط تيسير الفتوى.

المبحث الرابع: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف وآراء العلماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المطلب الثاني: آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المبحث الخامس: من اتخذ الخلاف دليلاً على التيسير والتوسعة.

المبحث السادس: متى يحتج بمسائل الخلاف.

المبحث السابع: ضوابط الاحتجاج بمسائل الخلاف.

المبحث الثامن: الآثار المترتبة على القول بالاحتجاج بمسائل الخلاف مطلقاً.

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، من أهمها:

أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، ويكون بضوابطه.

ومنها جواز اتخاذ الخلاف دليلاً على التيسير و التوسعة، وذلك عند الضرورة، وأن يراعى في ذلك ما بعد وقوع النازلة، وبشرط ألا يفضي إلى خرق الإجماع والقواعد العامة، وألا يؤدي إلى مفسدة. ومن النتائج وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة عند وجود الخلاف. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأكمل الأحكام، ولم تخل هذه الأحكام من
التيسير فيما يتعلق بأحوال المكلفين، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

ويعد هذا التيسير مقصداً من مقاصد الشريعة، إلا أنه ظهر في هذه الأزمنة
المتأخرة السعي في التوسعة على المستفتي بطرق شتى، ومنها: الاحتجاج بمسائل
الخلاف - وهي من المسائل التي تمس الحاجة إلى معرفة حقيقتها وبيان المشروع منها
والممنوع، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي ظهر فيها التنازع ما بين مشددٍ ومنكر
لجواز الاحتجاج بمسائل الخلاف، وبين متساهلٍ ومجيزٍ لها بإطلاقٍ وبلا ضوابطٍ ولا
قيود، فرغبت في هذه الدراسة أن أسهم في كشف جوانب هذه المسألة من حيث معرفة
حقيقتها وآراء العلماء مع بيان القواعد والضوابط التي وضعها العلماء في ذلك،
ومحاولة الوصول إلى القول الأقرب للصواب، والله أسأل أن يلهمني التوفيق والرشاد،
إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة الأعراف: آية [١٥٧].

أهمية البحث

- ١ - وجود الحاجة إلى العمل بالرخص الشرعية مما يدعو المجتهد إلى معرفة ضوابط الأخذ بالرخص في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - الحاجة إلى تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة في اعتبار الخلاف حجة من حجج الإباحة، واعتبار مجرد وجوده مسوغاً لعمل المكلف بما شاء من الأقوال.
- ٣ - معرفة الضوابط والقواعد التي يسير عليها المجتهد في هذه المسألة.

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - كثرة تناول مسألة الاحتجاج بمسائل الخلاف بين بعض المفتين في وسائل الإعلام أو بعض المطبوعات العلمية، وذلك ما بين إفراط في الأمر أو تفريط.
- ٢ - خطورة هذا المسلك على الفتيا فقد يسبب اضطراباً فيها إذا لم يضبط ويقيد بضوابط الشرع.
- ومما اطلعت عليه من خلال إعداد هذا البحث بعض الدراسات السابقة، منها:
- ١ - حكم الإنكار في مسائل الخلاف. للدكتور فضل إلهي، وكان موضوع الكتاب يدور حول صواب أو خطأ هذه المقولة، وبيان أقوال العلماء فيها، ولم يتناول موضوع الاحتجاج بمسائل الخلاف من جميع جوانبه.
- ٢ - إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ. للدكتور صالح الشمراني، وقد ركز الباحث على مسائل الشذوذ وأحكامه، والتطبيق على عدد من المسائل الشاذة، واختلاف العلماء وذكر منها مسألة الاحتجاج بالخلاف ولم يتوسع فيه.
- ٣ - منهج التيسير المعاصر. للشيخ عبدالله الطويل، جعل الاحتجاج بمسائل الخلاف في أقل من ثلاث صفحات، ولم يستقص أقوال العلماء، ولم يبين الضوابط والقواعد.

أما هذا البحث الذي نحن بصدده فقد حاولت فيه إضافة حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف، وذكر آراء العلماء وأدلتهم، وبيان الراجح، مع الأخذ بالقواعد والضوابط التي وضعها العلماء في هذه المسألة، وذكر أقسام من يأخذ بمنهج الترخيص بمجرد وجود الخلاف، ومتى يحتاج به في التيسير في الفتوى، والآثار المترتبة على القول به.

منهجي في البحث

- ١ - قمت بقراءة ما يتعلق بالموضوع من كتب الأصول المعتمدة وبعض الكتب المعاصرة للوقوف على ما ذكره العلماء في هذه المسألة.
- ٢ - شرعت في تحليل ما اجتمع من مادة علمية، ورتبت ذلك على حسب مباحث ومطالب هذه الدراسة.
- ٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٤ - خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما وإن لم يكن فيهما نقلت الحكم على الحديث من كلام أهل العلم.
- ٥ - وثقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصلية المعتمدة، وإن لم أجد فمن الكتب المعاصرة.
- ٦ - أذكر اسم المرجع والمؤلف عند إيراد أول مرة.
- ٧ - شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصادرها.
- ٨ - لم أترجم للأعلام، رغبة في الاختصار.
- ٩ - جعلت في آخر البحث خاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

١٠ - وضعت ثبناً بأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتباً ترتيباً هجائياً.

خطة البحث

- اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس:
- التمهيد: وفيه التعريف بالخلاف، والتيسير، والفتوى.
- المبحث الأول: التيسير في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: مجال التيسير في الشريعة.
- المبحث الثالث: ضوابط تيسير الفتوى.
- المبحث الرابع: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف، وآراء العلماء فيه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف.
- المطلب الثاني: آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمسائل الخلاف.
- المبحث الخامس: أقسام من اتخذ الخلاف دليلاً على التيسير.
- المبحث السادس: متى يحتج بمسائل الخلاف؟
- المبحث السابع: ضوابط الاحتجاج بمسائل الخلاف.
- المبحث الثامن: الآثار المترتبة على القول بالاحتجاج بمسائل الخلاف مطلقاً.

التمهيد

أولاً: تعريف الخلاف

- الخلاف لغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، هذا المعنى الأول.
- ويطلق على خلاف قدام.
- ويطلق على التغيير.

والخلاف المضادة، واختلف ضد اتفق.^(٢)

والخلاف اصطلاحاً: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.^(٣)

ثانياً: تيسير: مأخوذ من اليسر بسكون السين وضمها فهو ضد العسر يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^(٤).

والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسر أي وفقه لها.^(٥)

التيسير اصطلاحاً: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه.

ويكون التيسير ورفع الحرج بمعنى واحد فيعرف بأنه: التخفيف على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة.^(٦)

ثالثاً: تعريف الفتوى.

الفتوى لغة: الفتوى والفتيا والثاني أفصح.

وهي: ما يدل على طراوة وجدة، وتأتي بمعنى ما يدل على تبين الحكم، يقال: أفتى في المسألة إذا بين حكمها.^(٧)

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٨٢/٩)، ومختار الصحاح للرازي ص (١٨٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٧٦/٢).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٣٥).

(٤) سورة القمر: آية [١٧].

(٥) انظر: مختار الصحاح ص (٧٤٢)، والقاموس المحيط (٦٩١/١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٤/١)، ومقاصد الشريعة لليوبي ص (٤٠١، ٤٠٢)، ورفع الحرج لعديان جمعة ص (٢٥).

(٧) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٤/٤)، والقاموس المحيط (١٧٣٠/٢).

والفتيا اصطلاحاً: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية، بمقتضى الأدلة الشرعية، لمن سأل عنه، في أمر نازل، على جهة العموم والشمول لا على وجه الإلزام.^(٨)

المبحث الأول: التيسير في الشريعة

التيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي، فما من حكم إلا والتيسير لحمته، والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة، يجد ذلك جلياً واضحاً، وهذه جملة من النصوص الدالة على التيسير في الشريعة •
أولاً: القرآن الكريم

١ - فبعد تشريع الصيام عقب سبحانه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٩).

فدلت الآية على أن اليسر والسهولة مقصد من مقاصد الشريعة، وبين سبحانه أنه إذا حصلت للمكلف مشقة فإن الشارع يسقط الواجب أو يخففه عنه.^(١٠)

٢ - بعد إباحة ملك اليمين للزواج قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١١). ومما قيل في هذه الآية: أنه سبحانه يخفف في التكليف على العموم وهذا مما أكرم به هذه الأمة دون غيرها.^(١٢)

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٠٤)، وانظر: الفروق للقراني (٤/٥٣).

(٩) البقرة: آية [١٨٥].

(١٠) انظر تيسير الكريم المنان (١/٨٧-٨٨).

(١١) النساء: آية [٢٨].

٣ - وبعد أحكام الطهارة قال عزوجل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١٣). بعد أن بين عز وجل أن الأصل في الطهارة هو استعمال الماء إلا أنه عذر العاجز عن الماء حقيقة أو حكماً، بالعدول إلى الصعيد الطيب، وهذا هو التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين.

٤ - وبعد أن عذر الضعفاء والمرضى في الجهاد قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١٤).

وهنا أيضاً يظهر التيسير، ورفع الحرج عن أهل الأعدار؛ في ترك الجهاد؛ إذ لا لوم عليهم ولا حرج في ذلك، لاسيما وقد بدا منهم النصح وصدق النية.

٥ - وبعد الأمر بالجهاد قال تعالى: ﴿ هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١٥)، فأخبر سبحانه أنه لم يجعل من ضيق ولا حرج في هذه الشريعة، بل أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(١٦).

٦ - ورفع الحرج مطلقاً عن الأعمى والأعرج فقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾^(١٧)، وهذا غاية التيسير، ودفع الشدة والضيق في هذه الشريعة.

(١٢) انظر روح المعاني ٥ / ١٤٠.

(١٣) المائدة: آية [٦].

(١٤) التوبة: آية [٩١].

(١٥) الحج: آية [٧٨].

(١٦) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ / ١٣٥، و الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٢.

(١٧) الفتح: آية [١٧].

٧ - ولما زوج الله رسوله ﷺ بزوجة مولاه زيد بعد أن طلقها قرر أن الغاية من ذلك رفع الحرج على المؤمنين في أزواج أديائهم فقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾^(١٨)، فلا حرج ولا ضيق على النبي ﷺ ولا على الأمة فيما أباحه الله تعالى لهم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

لقد زخرت السنة المطهرة بالكثير من مظاهر التيسير في السنة القولية العملية، فقد وردت النصوص الصريحة من النبي عليه صلوات الله وسلامه، بذلك، ومنها:

١ - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا...))^(١٩).

٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا))^(٢٠)، ففي هذين الحديثين دليل واضح على تقرير التيسير والسهولة في شريعتنا والنهي عن الضيق والحرج فيها.

٣ - وعن عائشة ﷺ أنها قالت: ((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله))^(٢١)، وقد دل هذا الأثر على ميل الشارع إلى التيسير، والبعد عن الغلو في الدين.

(١٨) الأحزاب: آية [٣٧].

(١٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب.. باب قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا)) وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، الحديث رقم (٦١٢٤).

(٢٠) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا))، الحديث رقم (٦١٢٥).

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الأدب.. باب قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا)) الحديث رقم (٦١٢٦).

٤ - وعن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو دُثوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))^(٢٢)، وهذه دعوة من النبي ﷺ إلى التيسير في أمور الدين، و إلى مراعاة أحوال الناس وفي إشارة إلى البعد عن التنطع؛ لأنه لا يلتقي مع الشريعة السمحة أصلاً.

ثالثاً: أقوال الصحابة

والمتتبع لأقوال الصحابة وفهمهم للدين والأحكام، يلاحظ معاملتهم وتعاطيهم مع الواقع الذي يعيشونه في ظل النصوص، وكذلك السلف الصالح والأئمة الكبار على مر القرون لا يخطئه في ذلك كله مراعاتهم واعتبارهم، وفهمهم لهذا المبدأ الجليل، وقد أخرج الدارمي في سننه عن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم^(٢٣).

وروي عن عبادة بن نسي الكندي، وقد سئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، قال: "أدركت أقواماً ما كانوا يتشددون تشددكم، ولا يسألون مسألتكم"^(٢٤).

المبحث الثاني: مجال التيسير

التيسير وإن كان مبدأ أصيلاً في الشريعة الإسلامية، كما تقرر، فإن له مجالاً يعمل فيه، وآخر لا يعمل فيه، وذلك؛ لأن الأحكام ليست نوعاً واحداً،

(٢٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم (٢٢٠).

(٢٣) سنن الدارمي: باب كراهية الفتيا وكره التنطع، حديث رقم (١٢٦)، (٦٣/١).

(٢٤) سنن الدارمي: باب كراهية الفتيا، حديث رقم (١٢٧)، (٦٣/١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(٢٥).

فما كان من قبيل الفروع والظنيات، والمتغيرات التي لم يقم عليها دليل قاطع فإنه يدخلها التيسير إذا كان مبنياً على الأدلة، والاستنباط الصحيح. يتضح من ذلك أن التيسير لا يدخل في أصول الدين، وكليات الشريعة، التي بها بقاء الدين وقوامه، إذ العقائد مبناهما على الانقياد، والتسليم، وكذلك ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، كإحلال المحرمات، فلا مجال للتيسير فيه.

قال الشافعي رحمه الله : «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»^(٢٦).

فأصول الدين، وكليات الشرع وثوابته، وأصول الحلال والحرام، وأصول الأخلاق، والآداب، لا يجوز أن يوضع شيء منها، موضع الخلاف والجدل، وإلا دخل على الشريعة الخلل والتلاشي.

قال الزحيلي بعد ما ذكر ما يدخله التيسير : «... أما غير ذلك فلا يصح فيه الأخذ بالأيسر، مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق، كمعرفة الله تعالى وصفاته، وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة، ومثل كل ما علم من الدين بالضرورة...»

(٢٥) إغاثة اللهفان (١/٢٣٠، ٢٣١) .

(٢٦) الرسالة للشافعي ص(٥٦٠) .

كأركان الإسلام الخمسة، وحرمة الربا، والفوائد المصرفية، والزنا، وحل البيع والزواج والقرض ونحوها، مما هو ثابت قطعاً بالإجماع، لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر، كالنيذ المسكر والزنا مثلاً»^(٢٧).

ويتضح من هذه النقول المهمة عن العلماء، أن مجال التيسير مقيد ومضبوط بمجالات يعمل فيها، لا يتجاوزها ولا يتعداها، لأنه ليس باباً مستباحاً لكل من يدعو إلى التيسير تشهياً بلا علم، أو طلباً لرضا المخلوقين.

المبحث الثالث: ضوابط التيسير في الفتوى

من المعلوم أن كل تيسير لا يعد معتبراً في الشريعة، إلا بوجود ضوابط تكون حاکمة لهذا التيسير حتى يكون موافقاً لمقاصد الشريعة متوافقاً مع روحها، وهذه جملة من الضوابط وضعها العلماء تميز بين التيسير المعتد به وغير المعتد به :

الضابط الأول: أن يكون التيسير مبنياً على الدليل من الكتاب^(٢٨) والسنة والإجماع، فلا بد من دليل يسند هذا التيسير، فعلى سبيل المثال: وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلاقات، فقد أفتى بعض العلماء بوقوعه طلقة واحدة، وهو الأيسر في حفظ كيان الأسرة من الانهيار، ومراعاة لما جبل عليه الإنسان من العجلة والسرعة، وهو رأي ابن تيمية رحمه الله، والذي خالف فيه الأئمة الأربعة، ولكن هذا الرأي وهذا التيسير له حظ من النظر أما أن يأخذ المفتي بالأيسر وليس له دليل يؤيده، من كتاب أو سنة فهذا لا يعتد به.

(٢٧) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها للزحيلي ص(٨٦) .

(٢٨) انظر: مناهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة ص(٥٥) .

الضابط الثاني: التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير^(٢٩) :

لابد للمجتهد من التمييز بين المشقة الحقيقية التي تدعو إلى التيسير، والمشقة المتوهمة التي لا تعتبر محلاً للتيسير والترخص.

فعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها (أي تساقط) فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))^(٣٠)، فلا بد من التفريق بين المشقة المتوهمة والمتحققة^(٣١)، إذ لم يعط الشارع اعتباراً لهذه المشقة، لأن التيسير هنا في غير موضعه.

والمشقة التي لها تأثير في التيسير هي:

المشقة العظيمة: الفادحة كمشقة الخوف على النفس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهذه موجبة للتيسير والترخص قطعاً، فالمشاق الخارجة عن المعتاد، والتي تلحق ضرراً كبيراً بالعبء، أو ماله، أو حال من أحواله هي الموجبة للتيسير^(٣٢).

الضابط الثالث: أن يغلب على الظن حصول التيسير:

إذا كان التيسير من مقاصد الشريعة التي يجب أن يراعيها المفتي عند الإفتاء، فإنه يجب عليه أن يتحقق، أو يغلب على ظنه حصول هذا المقصد في فتاويه، على وجه يرفع الحرج عن المكلف.

فلو أخذنا فتوى جواز الرمي بعد غروب الشمس، في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق^(٣٣)، لوجدنا أنه تحقق بها التيسير، ورفع الحرج.

(٢٩) ضوابط تيسير الفتوى ص (٣١) .

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (٥٩٣٤) .

(٣١) انظر: الأشباه والنظائر : ص (١٠٨ - ١٠٩) وكيف نفهم التيسير ص (٩٥ - ٩٦) .

(٣٢) انظر الأشباه والنظائر : ص (١٠٨) ، وضوابط تيسير الفتوى ص (٣٧) .

(٣٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، الفتوى رقم (١٦١١) .

الضابط الرابع: أن لا يترتب على التيسير مفسدة عاجلاً أو آجلاً^(٣٤):

إن التيسير يجب أن يراعي فيه (قاعدة المأل) و(سد الذرائع) بحيث لا يؤدي التيسير إلى مفسدة عاجلة أو آجلة سواء أكانت عامة، أم خاصة.

فرب أمر يترخص فيه ثم تكون عاقبته مفسدة عظيمة على الفرد والجماعة. قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٣٥).
ومن أمثلة ذلك:

١ - التساهل في إفتاء الناس بعدم المبيت بمزدلفة أو منى بغير عذر من باب التيسير مثلاً فإنه سيؤدي إلى مفسدة، وهي ترك الناس لهذه الشعيرة مع مرور الأيام.

الضابط الخامس: عدم تتبع الرخص:

المقصود بتتبع الرخص، الأخذ من كل مذهب بالأيسر، قال في البحر المحيط: هي "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهن عليه"^(٣٦) فيتضح من خلال هذا التعريف أن المتتبع للرخص يذهب إلى الأسهل من أقوال العلماء، بحيث لا يكون اتباعه لها لقوة الدليل؛ وإنما للهوى، أو الشهوي، أو غير ذلك.

إذ لو أفتى المفتي الناس بالرخص في كل شيء، وفي كل حال ولكل شخص لذهب الدين، وأصبح الأصل هو الترخص والعزيمة هي الطارئة.

(٣٤) انظر آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١١١) و صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٣٢) .

(٣٥) الموافقات (١/ ١٩٤-١٩٥) .

(٣٦) البحر المحيط (٣٣٥/٠٦) .

قال القرافي: «لا يجوز للمفتي إن كان مجتهداً أن يفتي إلا بالراجح عنده»^(٣٧).

ولقد حذر العلماء من هذا المسلك الذي يؤدي إلى ضياع الملة.

وقد روى البيهقي رحمه الله، في سننه، عن الأوزاعي رحمه الله: "من أخذ بنوادير العلماء خرج عن الإسلام، وعنه: يأخذ من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل الشام الحرب، والطاعة، ومن قول أهل المدينة السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الكوفة النبيذ. قال: وأخبرنا الحاكم قال: أخبرنا أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق؛ فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"^(٣٨).

وقال الزركشي رحمه الله: «فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون ففي تفسيقه وجهان»^(٣٩).

الضوابط السادس: مراعاة حال المستفتي^(٤٠):

ينبغي للمفتي أن يجيب كل سائل بما يليق به، فلا يفتي العاجز بما يفتي به القادر، أو الناسي بما يفتي به الذاكر، أو الجاهل بما يفتي به غيره، لأنه كالطبيب الرفيق الذي

(٣٧) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص(٧٩).

(٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٢١١/١٠)، أثر رقم (٢٠٧٠٦).

(٣٩) البحر المحيط (٣٨١/٨).

(٤٠) انظر: الفتوى نشأتها وتطورها لحسين الملاح (٦٩١/٢)، وضوابط تيسير الفتوى ص(٤٣).

لا يعطي كل وارد عليه للاستطباب دواءً واحداً، بل يصف لكل عليل دواءه المناسب له.

فلا بد من مراعاة الدليل للترخص، وحسن تقدير الحالة التي فيها، هل تصلح له الرخصة أم له العزيمة لجزره؟ وهكذا بحسب حال الشخص.

وقد فطن السلف لهذه المسألة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن توبة القاتل فقال: «لا توبة له». وسأله آخر فقال: «له توبة»، ثم قال: «أما الأول فقد رأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً وقد قتل فلم أئسسه»^(٤١). وبهذا يتبين أن من الناس من يتخذ اليسر وسيلة للإقدام على الكبائر، والمحرمات، ولا يزيده ذلك إلا إصراراً وتعنتاً، وإعطاء مبرراً لمعصيته بذلك التيسير. ومنهم من يقوده التيسير خاصة بعد وقوع الفعل إلى التوبة، والإنابة والرجوع إلى الله عز وجل^(٤٢).

الضابط السابع: صدور التيسير من أهل الاجتهاد^(٤٣):

لا بد أن يكون القائل بالتيسير من أهل النظر والاجتهاد.

قال ابن السمعاني: «المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد...

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام

حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

(٤١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩٢/٢).

(٤٢) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص (٤٣).

(٤٣) انظر: المرجع السابق ص (٤٦).

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه»^(٤٤).

المبحث الرابع: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف وأراء العلماء فيه

المطلب الأول: حقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف

الاحتجاج بمسائل الخلاف: هو أن يسع لكل أحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال لمجرد وجود الخلاف فيها؛

إذ يكتفي المترخص بموافقة قول إمام من غير نظر في ترجيح، أو دليل، ويجعل كل خلاف دليلاً على الإباحة أو التحريم.

قال الشاطبي رحمه الله: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم، وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم... فرمما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها»^(٤٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة...»^(٤٦).

(٤٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٣٣/٥).

(٤٥) الموافقات (١٠٢/٤).

(٤٦) أعلام الموقعين (١٦٢/٤).

فيمكن أن يقال : إن حقيقة الاحتجاج غير السائغ بمسائل الخلاف ، هو أن يأخذ المحتج بالأيسر ، والأهون من أقوال العلماء ، دون النظر إلى مدرك القول ، أو قوته العلمية ، ومن غير إعمال لقواعد الترجيح ، في المسألة المختلف فيها ، ولا يكون مدار اتباعه لهذا التيسير ، لقوة الدليل ، بل مجرد السعي إلى الأيسر والأخف من الأقوال ، سواء بقصد التشهي ، أو كان بجهل منه .

المطلب الثاني: آراء العلماء في الاحتجاج بمسائل الخلاف

(أ) أصل المسألة

إن أصل القول بالاحتجاج بمسائل الخلاف يعود إلى القول بأن كل مجتهد مصيب^(٤٧) .

فمن رأى أن كل مجتهد مصيب فإنه يعمل بالترخص في مسائل الخلاف ويتوسع في الأخذ بأي قول من غير ترجيح ، ولا يتخرج في تتبع مسائل الخلاف والاحتجاج به^(٤٨) .

والذي عليه جمهور العلماء أن المصيب واحد وما عداه مخطفٌ معذور في خطئه ، مثاب عليه إن لم يكن هناك دليل قاطع عليه^(٤٩) ، ودليله قوله ﷺ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))^(٥٠) .

فمن رأى أن كل مجتهد مصيب في نفس الأمر توسع في تجويز الاحتجاج بمسائل الخلاف ولم ير حرجاً في أن يتتبع المكلف مسائل الخلاف ، وكان ذلك من غير ضابط

(٤٧) انظر: هذه المسألة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣) ، والبحر المحيط (٢٣٦/٦-٢٥٢) .

(٤٨) انظر: الموافقات (٩٠/٤) .

(٤٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣) ، والبحر المحيط (٢٣٦/٦-٢٥٢) .

(٥٠) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم

(٧٣٥٢) .

أو قيد، وقد بلغ ببعض المصوبة أن ذهب في ذلك المسلك بعيداً واعتبر مطلق الخلاف دليلاً على الجواز، وموطن الترخيص، قال الشاطبي رحمه الله: (حكى عن بعضهم كل مسألة ثبت لأحد العلماء فيها القول بالجواز شد عن الجماعة، أولاً فالمسألة جائزة)^(٥١)

ب) آراء العلماء في الترخيص بمسائل الخلاف.

القول الأول: تحريم الترخيص بمسائل الخلاف إلا ما كان من باب مراعاة الخلاف أو عند الضرورة.

وهو قول أكثر العلماء، ونقل الإجماع على ذلك^(٥٢) ومنهم: الخطابي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عثيمين من المعاصرين، وغيرهم^(٥٣).

حيث قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخريين»^(٥٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة»^(٥٥).

وقد تقدم قول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك.

(٥١) الاعتصام للشاطبي (٣٥٤/٢).

(٥٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٧)، وأعلام الموقعين (١٦٢/٤)، والمواقفات (١٠١/٤).

(٥٣) انظر: أعلام الموقعين (١٦٢/٤)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦/٢)، والمواقفات (١٠٢/٤).

(٥٤) أعلام الحديث للخطابي (٢٠٩٢/٣).

(٥٥) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة في نفس الأمر لطلب الاحتياط»^(٥٦).

وقال ابن القيم رحمته الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، وإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة»^(٥٧).

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به، ويحكم به

نقل الشاطبي عن أبي الوليد الباجي رحمته الله: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: "لعل فيها رواية؟" أو "لعل فيها رخصة؟" وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طالبوا به ولا طالبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله في حكمه،

(٥٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٨١-٢٨٢).

(٥٧) أعلام الموقعين (٤/١٦٢).

فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به، وأوجهه، والله تعالى يقول:

﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٥٨).

فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمراً
لصدقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض، وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره
أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه» (٥٩).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «التعليل بالخلاف لا يصح... لكثرة الخلاف في المسائل
العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية» (٦٠).
وقد استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (٦١).

فأمر الله سبحانه وتعالى في مسائل الخلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة لفصل
النزاع والترجيح، ولا يكفي بأن يقال: المسألة خلافية.

٢ - وبقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٦٢).

٣ - وبقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ﴾ (٦٣)، فجعل النص حاكماً على النزاع، حاكماً على الخلاف.

(٥٨) سورة المائدة: آية [٤٩].

(٥٩) الموافقات (١٠١/٤).

(٦٠) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢/١).

(٦١) سورة النساء: آية [٥٩].

(٦٢) سورة الشورى: آية [١٠].

(٦٣) سورة البقرة: آية [٢١٣].

٤ - المفتي مخبر عن الله في حكمه ، فلا يجوز له أن يخبر عن الله إلا بما يعتقد أنه حَكَمَ به وأوجبه ، وهو يقول سبحانه لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٦٤) ، فلا يجوز حينئذ للمفتي أن يفتي بما يشتهي .

٥ - اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة ، والأقوال المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال الدليلين المتعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر ، والقول بجعل الخلاف حجة في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة^(٦٥) .

٦ - إن جعل مجرد الخلاف دليلاً للإباحة والأخذ بأي القولين بلا مرجح ، يفضي إلى هدم الشريعة ، وتجاوز أدلتها وقواعدها . ولهذا قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأيضاً فإنه مؤدّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير ، أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح ، فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ، ولا مسقطاً للتكليف »^(٦٦) .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « لو جاز اتباع أي مذهب شاء ؛ لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه ، ويتخير بين التحليل والتحریم ، والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف »^(٦٧) .

(٦٤) سورة المائدة: آية [٤٩] .

(٦٥) انظر : الموافقات (٨٨/٤) .

(٦٦) الموافقات (٩٧/٤) .

(٦٧) المجموع للنووي (٥٥/٢) .

القول الثاني: يجوز الاحتجاج بمسائل الخلاف، ويكون دليلاً على الإباحة وهذا ما نقله الشاطبي رحمته الله عن بعض متأخري عصره، وكذلك ذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين في هذا الزمان^(٦٨).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦٩).
 - ٢ - وبعموم قوله تعالى: ﴿رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٧٠).
 - ٣ - وبعموم قوله ﷺ: ((إن هذا الدين يسر))^(٧١).
- ووجه الدلالة أن عموم النصوص دالة على الأخذ بقول من شاء من العلماء تيسيراً، وتسهيلاً على الناس.

- ٤ - وبقوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))^(٧٢).
- فيجوز الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا بلا مرجح^(٧٣)، وأخذوا بما روى عن القاسم بن محمد حينما قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»^(٧٤).

(٦٨) انظر: الموافقات (٤/١٠٢)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل ص(١٣٤)، والفنبا المعاصرة للمزينيص (٥٠٥)، وكتاب افعال ولا حرج للعودة (٧٨).

(٦٩) سورة الحج: آية [٧٨].

(٧٠) سورة البقرة: آية [١٨٥].

(٧١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب الدين يسر، الحديث رقم (٣٩).

(٧٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، الحديث رقم (٨٩٥) وقال عنه ابن عبد البر إسناده لا تقوم به حجة، وذكره ابن حزم في كتابه الإحكام باب ذم الاختلاف (٦/٨٢)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩١)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع (١/١٤٤).

(٧٣) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

٥ - وبمقولة (اختلاف العلماء رحمة) أو (اختلاف أمتي رحمة)^(٧٥) وقد ينسبه بعضهم إلى النبي ﷺ حيث يدل هذا أن الخلاف سببٌ من أسباب التيسير^(٧٦).

قال الشاطبي رحمه الله: «ويقول المجيز إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور»^(٧٧).

٦ - أن أقوال العلماء بالنسبة للعامة والمقلدين كأقوال المجتهدين ويجوز على قول جماعة أن يقلد من شاء بلا ترجيح، وهو من ذلك في سعة^(٧٨).
ويمكن أن يجاب عن أدلة المجيزين بما يلي:

أولاً: الأدلة العامة

لا شك في أن هذه الأدلة تدل على يسر الشريعة، وإنما كيف نفهم التيسير؟
الجواب: أن نفهمه بفهم الشريعة، فالأخذ بالأيسر، أو الانتقاء لأحد القولين بلا مرجح، تحكيم للهوى، والله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع لكتابه وسنة نبيه ﷺ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٧٩).

(٧٤) انظر: الموافقات (٩٠/٤).

(٧٥) حديث لا أصل له، قال ابن حزم في الإحكام (١٤١/١): ليس بحديث.

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤١/١).

(٧٦) انظر: كتاب الفعل ولا حرج ص (٢٩).

(٧٧) الموافقات (١١٢/٤).

(٧٨) انظر: الموافقات (٩٠/٤).

(٧٩) سورة النساء: آية [٥٩].

ثانياً: الجواب عن الأدلة بالتفصيل

١ - أما استدلالهم بقوله ﷺ ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))^(٨٠) فالحديث حكم النقاد بضعفه.

«وإن سلم بصحته فالمراد أنه حجة على كل واحد منهم، وأن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلّد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر»^(٨١).

٢ - وأما أثر القاسم بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»^(٨٢).

فأجاب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة بقوله: «ليس في اختلاف أصحاب النبي ﷺ سعة، وإنما الحق واحد»^(٨٣).

وإن سلم أن فيها سعة فمن جهة فتح باب الاجتهاد قال الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»^(٨٤).

ونقل عن القاضي إسماعيل قوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا»^(٨٥).

وعلق ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»^(٨٦).

(٨٠) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٨١) الموافقات (٩٣/٤).

(٨٢) تقدم تخريج الأثر ص ٢٧.

(٨٣) اعلام الموقعين (١٦٢/٤)، والموافقات (٩٣/٤).

(٨٤) الموافقات (٩٣/٤).

(٨٥) الموافقات (٩٣/٤).

فيتضح بما تقدم أن وجود الخلاف لا يكون ذريعة لاختيار أحد القولين بلا مرجح.

٣ - وأما احتجاجهم ((باختلاف أمتي رحمة)).

فكما تقدم أن الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولا أصل له ^(٨٧).

ويمكن أن تحمل هذه العبارة على وجهين:

الأول: أن الاختلاف رحمة بما إذا لم يعلم الناظر أن القول خطأ، فإذا علمه خطأ لم يجز له اتباعه.

الثاني: أن هذا محمول على التوسعة في اجتهاد الرأي، وليس الأخذ بقول أي واحد من المختلفين بغير دليل ^(٨٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «إن النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَوْءٌ﴾ ^{(٨٩)(٩٠)}.

ومن خلال النظر في أدلة المميزين، والمانعين فإن الراجح في نظري القاصر المنع من جعل الخلاف حجة من حجج الإباحة أو الترخيص بمسائله، إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، أو لدفع مفسدة، أو بعد مضي الأمر. وذلك للأدلة الصريحة في

(٨٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٠).

(٨٧) انظر: ص ٢٦.

(٨٨) انظر: ضوابط تيسير الفتوى ص (٧٥-٧٦).

(٨٩) سورة المائدة: آية [١٠١].

(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٩/١٤).

رد النزاع والخلاف إلى الكتاب والسنة. ولأن الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية، لا الأدلة المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والتمسير باتخاذ الخلاف دليلاً على التوسعة يفضي إلى مفسدات عظيمة في الشريعة الإسلامية منها الفوضى في الفتيا، واضطراب الناس في هذا الباب، ويؤدي إلى الاختيار بالتشهي، والترهيد في اتباع الدليل الذي عليه مدار الترجيح، ولضعف الأدلة التي استند إليها المجيزون، وسيأتي مزيد من الضوابط في الاحتجاج بالخلاف في المبحث السادس، والسابع.

المبحث الخامس: أقسام من اتخذ الخلاف دليلاً على التيسير

ومما يجدر الإشارة إليه أن الآخذين بمنهج الترخص بمجرد وجود الخلاف ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، ومن أحسن من بين هذه الأقسام الشاطبي رحمته الله :

القسم الأول: الحاكم

قال الشاطبي رحمته الله : «أما الأول - الحاكم - فلا يصح على الإطلاق لأنه إن كان متخيراً بلا دليل، لم يكن أحد الخصمين بالحكم أولى من الآخر إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر»^(٩١).

القسم الثاني: المفتي

قال الشاطبي رحمته الله : «وأما الثاني - المفتي به - فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير، فقد أفتى في النازلة بالإباحة، وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يكن بلغ درجة الاجتهاد بالاتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً»^(٩٢).

(٩١) الموافقات (١٠٣/٤).

(٩٢) الموافقات (١٠٣/٤).

القسم الثالث: العامي

قال الشاطبي رحمته الله: «وأما إن كان عامياً، فهو استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع»^(٩٣) وإنما الواجب عليه أن يقلد أحد المجتهدين. وما يلحق بهذا القسم: أصحاب الهوى من العلمانيين ومن في حكمهم^(٩٤).

المبحث السادس: متى يحتج بالخلاف؟ أو الأخذ بالأخف في المسائل المختلف فيها؟
لا شك أن للتيسير أثره على الأحكام، وهو نابع من مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين، وقد ذكر العلماء أسباباً لها الأثر القوي في التحول من التشديد إلى التيسير، ومن العزيمة إلى الرخصة، مثل المرض والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، وغيرها، وأما ما نحن بصده من أثر الخلاف في تيسير الفتوى، فإن العلماء يجوزون الأخذ بالمرجوح عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وكذلك يراعي في التيسير والفتوى قبل وقوع الحادثة، وبعد وقوعها^(٩٥)، أكد هذا الشاطبي رحمته الله عند تقريره مراعاة الخلاف عند الفتوى في العمل بعد فعله بعد أن قرر أن مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً وأن هذا الأصل تبنى عليه قاعدة مراعاة الخلاف حيث قال: «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر

(٩٣) الموافقات (١٠٣/٤).

(٩٤) انظر: منهج التيسير المعاصر (١٣٤، ٨٤).

والعلمانية مذهب غربي عقائدي، وهو مذهب لا ديني يهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بعمارة الدنيا وحدها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٧٩/٢)، والعلمانية نشأتها وتطورها ص (٢٢).

(٩٥) انظر: رفع الحرج ص (٤٣٣)، وكيف نفهم التيسير ص (١١٥).

يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله»^(٩٦).

وقال أيضاً: «فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة»^(٩٧).

وقال ﷺ: «وفي الحديث ((أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت منها))»^(٩٨)، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه.

فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع الفرقة فيه إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، ومن إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيده»^(٩٩).

وقال السعدي ﷺ: «وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك الاحتياط في فتواه وعمله إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه؛ فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل، يقول: مضت والمسألة خلافية،

(٩٦) الموافقات (١٠٩/٤).

(٩٧) الموافقات (١٤٧/٤).

(٩٨) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢)، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذي (٤٠٧/٣-٤٠٨)، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال عنه حديث حسن.

(٩٩) الموافقات (١٤٨/٤).

والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك»^(١٠٠).
وبهذا يتبين أن حالة ما بعد الوقوع تختلف عن ما قبلها؛ لأنه بعد الوقوع تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، واجتهاداً جديداً من المفتي، وقد يؤدي هذا النظر إلى القول المخالف وإن كان مرجوحاً؛ لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة.

وقد قرر شيخ الإسلام رحمته الله أنه يجوز الأخذ بالقول المرجوح لدفع مفسدة معتبرة شرعاً، حيث قال: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان: ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً، أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالالتزام أدناهما»^(١٠١).

ومعنى ذلك أنه إذا شرط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين، وكان الخروج عن الالتزام بذلك المذهب مفسدة أعظم من مفسدة الالتزام بالقول المعتمد في المذهب المرجوح لدى القاضي فإنه حينئذ يرى رحمته الله جواز الحكم بالمرجوح دفعاً لأشد المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وقرر هذا أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله حيث قال: «إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له، هذا على قول الأصحاب، والقول الآخر

(١٠٠) الفتاوى السعدية ص(١٠٤).

(١٠١) مجموع الفتاوى (٧٣/٣١-٧٤).

وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه، وهذا أرجح؛ فمسألة عصيانه شيء، ومسألة ما صدر منه شيء آخر. ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوية ينبغي الاختيار فيها على حسب الأحوال، فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة، ومن ذلك مسألة الطلاق. المقصود أنه إذا كان قول مرجوحاً وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به»^(١٠٢).

المبحث السابع: ضوابط الاحتجاج بمسائل الخلاف

من خلال النقول السابقة يمكن وضع ضوابط للترخص، والاحتجاج بمسائل الخلاف، وكذلك بما وضعه العلماء من ضوابط لمراعاة الخلاف:

وهي على النحو التالي:

- ١ - أن يكون الترخص بمسائل الخلاف عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلتها، فأما عند عدم وجود ذلك فلا يترخص حينئذ بمسائل الخلاف. والمسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة جاز للمجتهد والمفتي أن يختار القول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه رخصة.
- ٢ - أن يكون الخلاف قوياً، وله حظ من النظر، وأما إن كان الخلاف واهياً فلا يلتفت إليه، قال الزركشي: «وإن كان في غاية الضعف، فلا نظر إليه، لا سيما إذا

(١٠٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١١، ١٢).

كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد»^(١٠٣) فلا يحتاج بمسائل الخلاف على الإباحة أو عدمها.

٣ - أن يمضي الأمر وليس ابتداءً، وبمعنى آخر أن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف بعد وقوع الحادثة، وليس في ابتداء الأمر.

فمثلاً يرجح المجتهد دليل المنع ابتداءً، فإذا وقع الفعل بخلاف ما رجحه أفنى بخلاف ما ذهب إليه مراعيًا دليل غيره المرجوح عنده لأمر يقتضي رجحان دليله في تلك الحالة كاستحقاق المرأة المهر والميراث عند المالكية إذا تزوجت بغير ولي - فمع فساد هذا النكاح عندهم إلا أنهم راعوا الخلاف وإن كان مرجوحاً في نظرهم، وذلك لأن التفرغ على البطلان الراجح عندهم يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، فإن وقوع الفعل من المكلف على قولٍ وإن كان مرجوحاً عند المجتهد، باعث على إعادة النظر في صحته حينئذ، لنشوء أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، بحيث تصبح المسألة بعد وقوع الفعل مسألة أخرى غيرها باعتبار ما قبله^(١٠٤).

٤ - أن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف لدفع مفسدة معتبرة شرعاً^(١٠٥).

٥ - أن لا يؤدي الاحتجاج بمسائل الخلاف إلى خرق الإجماع، ولا إلى نقض القواعد العامة، فإذا أدى إلى نقض الإجماع فلا اعتبار به، ولا يشرع الترخص حينئذ^(١٠٦).

(١٠٣) المنشور في القواعد (١٢٩/٢)، وانظر: الأشباه والنظائر ص (١٧٧).

(١٠٤) انظر: الموافقات (٤/١٤٨)، والفتاوى والسعدية ص (١٠٤).

(١٠٥) انظر ص (٣٣) من هذا البحث.

(١٠٦) انظر: المنشور في القواعد للزركشي (١٣١/٢).

المبحث الثامن: الآثار المترتبة على القول بجعل الخلاف حجة مطلقاً

مما لا شك فيه أن جعل الخلاف حجة من حجج الإباحة في الفعل والترك يفضي إلى مفساد عظيمة على الشريعة، وقد نبه العلماء إلى خطورة هذا المسلك وسأذكر جملة من هذه الآثار:

١ - الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف^(١٠٧).

٢ - إن في هذه الطريقة إسقاطاً للتكاليف وهدم لأصول الشريعة؛ إذ لا تكاد تخلو مسألة فقهية من قول، أو رخصة، فإذا وطن المكلف نفسه على الأخذ برخصة كل عالم في مواضع الخلاف أفضى إلى هدم الأصول الشرعية؛ إذ صار المعول الخلاف لا الحجة والبرهان^(١٠٨).

قال الشاطبي رحمته الله: «وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا قيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف»^(١٠٩).

٣ - الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا المسلك سيالاً لا ينضب، فلا يحجز النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد^(١١٠).

(١٠٧) انظر: الموافقات (٤/١٠٦)، والفتا المعاصرة ص(٥٠٦).

(١٠٨) انظر: الفتا المعاصرة ص(٥٠٦).

(١٠٩) الموافقات (٤/٩٧).

(١١٠) انظر: الموافقات (٤/١٠٦).

٤ - إن القول بجعل الخلاف حجة يؤدي إلى انحراف السياسة الشرعية؛ لأن هذه الطريقة تجرئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المعتدين، كالفصاح، أو صيانة الأنساب كحد الزنا وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم، وتحليف الشهود، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، ولا يخفى أن كل ذلك مختلف فيه، فإذا ورد في هذا قولان، وحكم، أو أفتى كل واحد بما يشتهي انحراف قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط العدالة بين الناس وأدى إلى المظالم وتضييع الحقوق بين الناس^(١١١).

٥ - ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم^(١١٢).

٦ - إن هذا المسلك يفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء.

كما إذا قلد مالكا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بمس الذكر وصلوى، فهذه صلاة مجمع على فساده، وكمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود^(١١٣).

٧ - أنه قد يؤدي إلى ترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة.

(١١١) انظر: الموافقات مع تعليق دراز (١٠٧/٤) .

(١١٢) المصدر السابق (١٠٧، ١٠٦/٤) .

(١١٣) انظر: الموافقات مع تعليق دراز (١٠٧/٤) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

ففي نهاية هذا البحث يمكن أن أجمل النتائج والتوصيات فيما يأتي:

- ١ - إن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢ - أهمية ضبط التيسير بضوابط وقواعد يبنى عليها ذلك التيسير.
- ٣ - إن الإغراق في تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة والاعتماد عليها بلا مرجح يؤدي إلى مفساد عظيمة على الشريعة.
- ٤ - ينبغي للمفتي أن يراعي حال السائل من حيث الضعف، والقوة، والمرض، والعسر وغيرها.
- ٥ - يمكن للمفتي أن يحتج بالخلاف وفق قواعد منها النظر إلى المسألة بعد وقوعها، وأن يكون الاحتجاج بمسائل الخلاف عند الضرورة، وأن يكون الخلاف سائغاً له حظ من النظر، وأن لا يخرق الإجماع، والقواعد العامة بهذا الترخيص.
- ٦ - وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة عند وجود الخلاف، وعدم الترجيح لأحد القولين إلا بمرجح.
- ٧ - لا بد من الرجوع عند التنازع في المسائل الخلافية إلى العلماء الربانيين المجتهدين.

فهرس المصادر والمراجع

- [١] الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- [٢] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع في حلب.
- [٣] الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [٤] آداب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح)، تحقيق: د.موفق عبدالله القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- [٥] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تأليف: حمد بن محمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- [٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، تعليق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- [٧] إغاثة الفقهاء، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: خالد عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- [٨] افعال ولا حرج، تأليف: د/ سلمان بن فهد العودة، الإسلام اليوم، الطبعة الأولى.

- [٩] البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د/عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- [١٠] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإيباري، دار الريان للتراث.
- [١١] التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- [١٢] تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ
- [١٣] جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- [١٤] الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- [١٥] الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة الصلابي، دار الإيمان للطبع والنشر، ٢٠٠٢م.
- [١٦] الرسالة، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٠هـ.
- [١٧] رفع الحرج، تأليف الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ

- [١٨] روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، تأليف محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت *
- [١٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- [٢٠] سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٢م.
- [٢١] سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٢٢] سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر، دار الباز، مكة المكرمة.
- [٢٣] سنن الدارمي، تأليف القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر، تحقيق: فواز زرملي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٢٤] سنن النسائي (المجتبى): تأليف أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- [٢٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٢٦] شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- [٢٧] **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- [٢٨] **صحيح وضعيف النسائي**، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- [٢٩] **صفة الفتوى، والمفتي والمستفتي**، تأليف: أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- [٣٠] **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها**، تأليف: د/ محمد بن مسعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [٣١] **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، تأليف د/سفر بن عبدالرحمن الحوالي، دار العلماء، القاهرة.
- [٣٢] **الفتاوى السعدية**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- [٣٣] **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- [٣٤] **فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى**، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- [٣٥] **الفتوى نشأتها وتطورها**، تأليف: الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- [٣٦] الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية، تأليف د/ خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- [٣٧] الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٨] القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- [٣٩] قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- [٤٠] كيف نفهم التيسير، تأليف فهد بن سعد أبا حسين، دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٤١] لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق ابن محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٤٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- [٤٣] المجموع، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

- [٤٤] **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف : عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- [٤٥] **مختار الصحاح**، تأليف محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- [٤٦] **مراتب الإجماع**، تأليف علي بن محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٢م.
- [٤٧] **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، تأليف: د/ محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- [٤٨] **مقاييس اللغة** : تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبدالسلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- [٤٩] **مناهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة**، تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- [٥٠] **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د/ تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- [٥١] **منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية**، تأليف: عبدالله بن إبراهيم الطويل، دار الهدى النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [٥٢] **الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة**، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

Role in facilitating dispute fatwa

Ali bin Ahmed bin Ahmed Hudhaifi

Assistant Professor At Department of Judicial Studies, Umm Al-Qura University

(Received 7/6/1433H; accepted for publication 28/11/1433H)

Abstract. This research has a study about the issue of protest with the issues of disagreement, and its role in facilitating of legal opinion and expansion in it. The research has an introduction which contains the reasons of selecting the theme, its importance, the previous studies, methodology of the study and its plan.

Furthermore, it has a preface and eight searches:

The first one: Facilitation in Islamic Shari'a

The second search: The field of facilitation in Islamic Shari'a

The third search: The regulations of legal opinion facilitation.

The fourth search: The fact of protest with the issues of disagreement and the scholars' opinion. It

has two themes:

- The first one is about the fact of protest with the issues of disagreement.

- The second one is about the opinions of scholars in protest with the issues of disagreement.

The fifth search: The ones who depended on using disagreement as evidence on facilitation.

The sixth search: When using with issues of disagreement.

The seventh search: The regulations of protest by using issues of disagreement.

The seventh search: The effects of the saying on protest by issues of disagreement.

Also, the research has a conclusion, in which I mentioned the most important results and recommendations, such as:

- The facilitation is an aim of the aims of Islamic Shari'a, and it should be with its regulations.

تهذيب كتاب مناهل العرفان للزرقاني (المبحث الأول والثاني نموذجًا)

د. خالد بن عثمان السبت

جامعة الدمام، كلية التربية، قسم الدراسات القرآنية

قدم للنشر في ١٤٣٣/٦/٧ هـ وقبل للنشر في ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ

ملخص البحث. تبين لنا من خلال هذا البحث ما تميز به كتاب (مناهل العرفان) على غيره من المؤلفات في هذا الشأن، كما تبين معنى (علوم القرآن)، وموضوعه، وفائدته، وأهميته، وغايته. وقد تعرفنا - أيضًا - على الأطوار والمراحل التي مرَّ بها هذا العلم منذ العهد النبوي، ومرورًا بعهد الخلفاء الراشدين، وما بعد ذلك إلى نهاية القرن الأول الهجري، وما لقبه القرآن وعلومه من عناية بالغة تليق بمكانته، وأن الكتابة في بعض الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم قد بدأت منذ وقت مبكر - في القرن الأول الهجري - خلافاً لما هو مشهور لدى كثير من الكاتبين في هذا الباب. ثم اتسعت دائرة الكتابة في ذلك في القرن الثاني الهجري، ثم تشعبت وازدادت في القرن الثالث الهجري فما بعده.

وقد ظهرت في القرن الرابع الهجري مؤلفات تحمل مسمى (علوم القرآن)، وإن لم تكن تحوي في مضمونها ما نحن بصدد الكتابة عنه.

بعد ذلك تتابع العلماء في التأليف والكتابة، ووُجِدَت مؤلفات كثيرة ومتنوعة في علوم القرآن، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مُوسَّع، ومنها ما هو بين ذلك.

وقد اختلفت أنظار العلماء في أول من وضع مُؤلَّفًا في هذا الفن، ولكن من الصعب أن نجزم لأحد بعينه أنه صاحب أوَّلِيَّة مُطلَقة في ذلك؛ لأننا لم نُحِط بكل ما أُلف، لكن غاية ما هنالك أن يُقال: أول ما وقفنا عليه من المؤلفات كذا. والله تعالى أعلم.